

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

وأما اشتراط أن تكون صلاة الخوف في آخر الوقت فلا دليل عليه بل تفعل في أول الوقت ووسطه وآخره على حسب ما يقتضيه الحال .

وأما اشتراط كونهم محقين مطلوبين غير طالبين فلم يرد ما يدل على ذلك وقد صلاها رسول الله ﷺ في كثير من المواطن وهو طالب للكفار غير مطلوب . قوله فيصلني الإمام ببعض ركعة إلخ .

أقول قد وردت صلاة الخوف على أنحاء مختلفة وثبت فيها صفات فأياها فعل المصلون فقد أجزأهم وقد ذكرنا ما ورد فيها من الأنواع في شرحنا للمنتقى وذكرنا جملة ما صح من ذلك فليرجع إليه فإن إirاده هنا يحتاج إلى تطويل يخالف ما هو الغرض لنا من التنبيه على الصواب والإرشاد إلى الحق .

وهذه الصفة التي ذكرها المصنف هي من جملة الصفات الواردة ولا وجه للاقتصار عليها فإن ذلك تضيق لدائرة قد وسعها الله على عباده .

قوله وتفسد بالعزل حيث لم يشرع .

أقول إذا لم يوافق العزل صفة من الصفات الواردة فغاية ما هناك أنه أتى ببعض صلاته جماعة وبعضها فرادى وذلك لا يقتضي الفساد .

وأما فسادهما بالفعل الكثير للخيال الكاذب فقد قدمنا في الفعل الكثير ما يغني عن الإعادة .

فصل .

فإن اتصلت المدافعة فعل ما أمكنه ولو في الحضر ولا تفسد بما لا بد منه من قتال وانفتال ونجاسة على آلة الحرب وعلى غيرها تلقى فوراً ومهما أمكن الإيماء بالرأس فلا قضاء وإلا وجب الذكر والقضاء